(التعويض في دعاوى العنف الأسري)

أ.م.حيدر حسن هاوي اللامي
كلية القانون، الجامعة المستنصرية

ملخص
سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ المتضمن الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري المدقق من مجلس شورى الدولة وإحالته إلى مجلس النواب استناداً إلى أحكام المادتين (٦١/ البند/ أولاً) و(٨٠/ البند/ ثانياً) من الدستور وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون نظراً لاستشراء مظاهر العنف الموجهة ضد المرأة والأسرة وآثاره السلبية على النظام العام وتطور المجتمع وبغية الحد من مظاهر العنف والقضاء على أسبابه وفق ما جاء بالدستور العراقي واحتراماً لالتزامات العراق تجاه الاتفاقات العربية والدولية المصادق عليها قانوناً؛ شُرِّع هذا القانون.
وبعد إحالة مشروع القانون آنفاً إلى مجلس النواب وقراءته القراءتين الأولى والثانية لم يتم التصويت عليه من قبل مجلس النواب وإلى الآن على الرغم من أهميته في الوقت الحاضر نتيجةً لتفشي ظاهرة العنف الأسري بكثرة في مجتمعنا في الوقت الحاضر، لذا فمن الضروري قيام مجلس النواب بدورته الحالية بالسير بإجراءات تشريع مشروع قانون الحماية من العنف الأسري ومن الأمور المهمة التي نص عليها مشروع القانون هو طلب التعويض من قبل الضحية وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من المشروع والذي نحاول بيانه في بحثنا الموجز هذا.

... ومن الله التوفيق ...

Abstract
Cabinet Resolution No. (27) of 2015 was previously issued containing approval of the draft law on protection from domestic violence audited by the State Council and referring it to the Council of Representatives based on the provisions of Articles (61 / Clause / First) and (80 / Clause / Second) of The constitution stipulates the reasons for the draft law in view of the rampant manifestations of violence directed against women and the family and its negative effects on public order and the development of society, in order to reduce the manifestations of violence

and eliminate its causes in accordance with the provisions of the Iraqi constitution and in respect of Iraq's obligations towards the Arab and international agreements legally ratified; This law was legislated.
And after referring the bill above to the House of Representatives and reading it the first and second readings, it has not been voted on by the House of Representatives and until now despite its importance at the present time due to the widespread phenomenon of domestic violence in our society at the present time, so it is necessary for the House of Representatives to carry out its current session. With the procedures of legislating the draft law on protection from domestic violence, and one of the important matters stipulated in the draft law is the demand for compensation by the victim, and this is what Article (21) of the draft stipulated, which we try to clarify in our brief research.

(المقـــــــدمة)

تعتبر ظاهرة العنف الأسري في الوقت الحاضر ظاهرة عامة في المجتمع العراقي ولها آثارها الخطيرة على الأسرة فبالإضافة إلى أنَّ فيها امتهان لحقوق أفراد الأسرة من جانب فلها آثارها في تحلل الأسرة وتفككها وانهيارها من جانب آخر، وبالتالي ظهور حالات الانحراف لدى الأبناء والنساء بصورة خاصة وإلى تزايد حالات الانفصال بشكل ملفت للنظر.

وحيث أنّه سبق لمجلس الوزراء أن أصدر قراره رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ المتضمن الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الأسري المدقق من مجلس شورى الدولة وإحالته إلى مجلس النواب، وبعد قراءته القراءتين الأولى والثانية إلا أنَّه لم يتم التصويت عليه من قبل مجلس النواب وعلى الرغم من أهميته لتفشي ظاهرة العنف الأسري في مجتمعنا.

فقد جاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون (نظراً لاستشراء مظاهر العنف الموجهة ضد المرأة والأسرة وآثاره السلبية على النظام العام وتطور المجتمع وبغية الحد من مظاهر العنف والقضاء على أسبابه وفق ما جاء في الدستور العراقي واحتراما لالتزامات العراق تجاه الاتفاقات العربية والدولية المصادق عليها قانونياً شرع هذا القانون).

حيث نصت المادة (٢٩/أولا/أ) من الدستور العراقي على أنَّ (الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية).

ونصت في الفقرة (ب) من البند أولاً من ذات المادة (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

وكذلك المادة (٣٠) من الدستور العراقي نصت على حقوق الفرد في الأسرة وخاصة المرأة والطفل ومن أهم الضمانات التي نص عليها مشروع قانون الحماية من

العنف الأسري هو التعويض بالنسبة للضحية أو المرأة المعنفة وذلك في المادة (٢١) منه حيث نصت (تلتزم المحكمة المختصة بالفصل في طلب التعويض مع الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى).

لذا ومما تقدم يتبين لنا أهمية التعويض في دعوى العنف الأسري وهو موضوع بحثنا حيث قسمناه إلى مبحثين، خصصنا الأول للتعريف بالعنف الأسري وأشكاله وعلى من يقع وما هو الهدف من مكافحة العنف الأسري، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة التعويض المنصوص عليه في المادة (٢١) آنفة الذكر الذي يترتب للضحية وما هو أساسه استناداً لأحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ والأثر المترتب عليه.

ومن ثم ختمنا البحث بخاتمة أوردنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات .

... ومن الله التوفيق ...

(المبحث الأول): التعريف بالعنف الأسري وأشكاله والهدف من مكافحته

من المنطقي أن نبدأ بتعريف العنف الأسري الذي تحد منه القوانين وما هي أشكال هذا العنف قولاً أو فعلاً حسب ما عرفه مشروع القانون ووفقاً لتعريفات منظمة الصحة العالمية وما هو الهدف من الحماية ضد العنف الأسري.

(المطلب الأول): (التعريف بالعنف الأسري)

حددت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنَّه مجموعة من الأعمال القسرية الجنسية والنفسية والبدنية المستخدمة ضد النساء الراشدات والمراهقات من قبل الشركاء الحميميين أو السابقين من الذكور.

ويعرف العنف الأسري بعدة مسميات منها الإساءة الأسرية أو الإساءة الزوجية وهو شكل من أشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل أحد أو كلا الشريكين في العلاقة الزوجية أو الأسرية[١].

وعُرِّفت المادة الأولى/ البند ثانياً من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري المنظور في مجلس النواب العنف الأسري بأنَّه (كل فعل أو قول أو تهديد أو امتناع عن فعل يرتكب على أساس النوع الاجتماعي من أحد أفراد الأسرة ضد أي فرد منه ويترتب عليه أذى وضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي أو الحرمان من الحقوق).

ويلاحظ بأنَّ المادة الأولى من قانون الحماية بشأن العنف الأسري البحريني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ عرفت العنف الأسري بأنَّه (كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها المعتدي ضد آخر فيها(المعتدى عليه)).

وقد عَرَّفت اتفاقية اسطنبول اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي هو (جميع أعمال العنف الجسدية أو النفسية أو الاقتصادية التي تحدث في محيط العائلة

---

[١] منقول عن الأنترنيت/ الموسوعة الحرة/ ويكيبيديا/**m.wikipedia – wikichttps//av.**

أو المنزل أو بين الأزواج أو الشركاء الحاليين أوالسابقين سواء كان المعتدي يتشارك السكن نفسه مع الضحية أو لا)[١].

ومن التعاريف المتعددة يظهر بأنَّ العنف الأسري كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل (أي اتخاذ سلوك سلبي) أو القيام بفعل (سلوك إيجابي) يرتكب على أساس التميز من أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينتج عنه أذى أو ضرر مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أو الحرمان من الحقوق المشروعة.

وهذا يشمل جميع أفراد الأسرة سواء تشاركوا في سكن واحد أو كانوا منفصلين، والأسرة كما وضحتها المادة الأولى/ البند أولاً من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بقولها (الأسرة: تشمل أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم رابطة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو الضم أو التكفل والإعالة أو القيمومة والوصاية).

ومن المناسب هنا أن نذكر ما بينه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عن أسرة الشخص حيث بين مكونات أسرة الشخص بقوله (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك)[٢].

ومن فَصل القرابة في المادة ٣٩ منه تفصيلاً واسعاً حيث بين بأنَّ أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر وذلك في الفقرة (٣) منها بعد أن بين في الفقرة رقم (١) القرابة المباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

المطلب الثاني: (أنواع العنف الأسري)

بينت المادة (الأولى/ البند ثانياً) من مشروع قانون العنف الأسري أشكال وأنواع العنف الأسري عند تعريفها للعنف الأسري كما تقدم وحددتها بكل قول أو فعل أو تهديد أو امتناع عن فعل يرتكب على أساس النوع الاجتماعي وبالتالي فهو أمَّا أن يتخذ سبيلاً إيجابياً أو سلبياً وقبل هذا وذاك لا بد من الإشارة إلى أنَّه ماذا لو كان العنف الأسري داخلاً في نطاق استعمال الحق باعتباره سبباً من أسباب الإباحة كما نصت على ذلك المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بقولها (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:

أولاً: تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصَّر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

ومن ثم ما هو الحكم إذا كان العنف في سبيل تأديب الزوج لزوجته؟ لذا سنبين تطبيقات استعمال الحق في الفقرة أولاً ومن ثم نبين أشكال العنف الأسري في فقرة ثانية.

---

[١] اتفاقية المجلس الأوربي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المسماة باتفاقية اسطنبول وهي اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة التي أبرمها المجلس الأوربي وفتح باب التوقيع عليها في آيار ٢٠١١ في تركيا، (منقول من الأنترنيت، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)

[٢] المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي.

أولاً: استعمال الحق (حق الزوج في تأديب الزوجة):

أشارت المادة (٤١) من قانون العقوبات سالفة الذكر أنَّه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقٍّ مقرر بمقتضى القانون) ويعتبر من قبيل استعمال الحق تأديب الزوج زوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.

ومما لا شكَّ فيه أنَّه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من حق الزوج تأديب زوجته لقوله تعالى : {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}[١].

ويجب أن يكون حق تأديب الزوج لزوجته مقيداً بالشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية السمحاء بالقدر المعقول وأن يكون الضرب آخر العلاجات بعد أن يقوم الزوج بالموعظة والنصح للزوجة ومن ثمَّ الهجر في المضاجع ويكون الضرب آخر الحلول عند عدم تحقيق النتيجة المرجوة.

وهذا الضرب يجب أن يكون ضرباً خفيفاً وليس ضرباً فاحشاً أو شديداً، ولو بحق، وهذا ما يسمى بالولاية التأديبية للزوج على زوجته وهنا المراد بالضرب الضرب الخفيف أو البسيط الذي لا يُحدِث كسراً أو جرحاً ولا يترك آثاراً أو لوناً ولا ينتج عنه مرضاً أو علامةً، مما يعني أنَّه إذا ضرب الزوج زوجته من غير حقٍّ ومن دون معصية ارتكبتها ولو ضرباً بسيطاً فإنَّه لا يُعتبر مباحاً وحتى لو ضربها ضرباً شديداً لمعصية فإنَّ فعله لا يُعتبر مباحاً[٢].

يتضح مما تقدم بأنَّ استعمال هذا الحق ليس مطلقاً، وإنَّما مقيداً بقيود وهو أن يسبقه موعظة ونصح وإرشاد، ومن ثم اللجوء إلى هجرها في المضجع، فإن لم ينفع فآخر الحلول هو الضرب، والضرب البسيط وفي أماكن لا تعود عليها بالضرر ومع ذلك لا يجوز اللجوء إليه لو كانت هناك وسيلة أخرى تنفع غيره، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فالضرب يجب أن يُقيد بالغاية الاجتماعية المرجوة منه، وهي التأديب، فإن خرج عن هذه الغاية إلى غاياتٍ أخرى سيئة كالانتقام أو الاستيلاء على المال أو الدفع إلى الفحشاء والمنكر أو لإرغامها على طلب الطلاق فإنَّه يتحول إلى فعلٍ مجرَّم قانوناً يُسأل عنه الزوج جنائياً[٣].

فلا يجوز للزوج الإضرار بزوجته أو إيذاءها وهي التي جعلها الله سكناً له سواء كان بقولٍ أو بفعلٍ، ولا يلحق بها ضرراً لقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٤].

وحثَّ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها بقوله: (خياركم خياركم لأهله، وأنا خياركم لأهلي)[١].

---

[١] (سورة النساء: الآية ٣٤)، وانظر كذلك: أستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي/ أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن/ الطبعة الرابعة/ ٢٠١١/ أربيل/ ص١٣٧-١٣٩.

[٢] الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي/ المبادئ العامة في قانون العقوبات/ بغداد/١٩٨٢/ ص٢٦١.

[٣] المصدر السابق/ ص٢٦٢.

[٤] (سورة النساء : الآية ١٩).

يتضح مما سبق أن من حق الزوج تأديب زوجته إذا ارتكبت معصيةً، ويكون الضرب آخر الحلول بعد اليأس من إصلاحها، فهذا حق مقيداً بالشروط المتقدمة ويجب أن يكون بالقدر المطلوب دون المغالاة فيه أي أن لا يرقى إلى مصاف العنف التي سيتم ذكرها في الفقرة التالية، وأن لا يكون تعسفاً في استعمال الحق يقصد الإضرار بها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني حول أساس التعويض في دعاوى العنف الأسري، فالأصل هو حسن المعاشرة والاستثناء هو التأديب كحقٍ مقرر قانوناً وشرعاً وعُرفاً.

ثانياً: أنواع أو أشكال العنف الأسري:

بيَّنا سابقاً بأنَّ العنف الأسري يتخذ أنواعاً أو سبلاً منها إيجابي كصدور فعل أو قول ومنها ما يكون سلبياً كالامتناع عن القيام بعملٍ معيَّن كأن يكون الفعل بالضرب دونما مبرر شرعي أو الإجهاض مُكرهةً أو ترك الصلاة والعبادة والضرب المؤدي في بعض الأحيان إلى الموت، أو إحداث عاهة أو تشويه أو كسر أو آثار أو قد يكون بالتهديد والحرب النفسية أو المعنوية أو الحرمان من الحقوق كحق زيارة الأهل والتهديد بالطلاق أو حرمانها من أولادها أو العنف الجنسي وقد يكون بالامتناع عن القيام بعملٍ معيَّن كالامتناع عن علاجها إذا مرضت أو عدم إغاثتها أو الامتناع عن إعطائها حقوقها الشرعية من نفقة وملبس ومأكل ومسكن أو الامتناع عن معاشرتها أو الامتناع عن الكلام معها، وكل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بها جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً[٢].

وكل ما تقدَّم مما يُشكل تحقق جريمة العنف الأسري بأركانها (المادي والمعنوي والنفسي) بوصفها جريمة منصوص عليها قانوناً مع عدم الإخلال بالقوانين التي تُعاقب على مثل هكذا أفعال، حيث نصت المادة (٢٠) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري في البند أولاً منها (تطبيق الأحكام العقابية في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الأخرى في حالة عدم وجود نص في هذا القانون).

ونصَّ البند ثانياً من ذات المادة (تطبيق العقوبة الأشد أينما وردت في القوانين العقابية الأخرى).

وهذا يعني أنَّ أفعال العنف الأسري أينما كانت يُعاقب عليها حتى لو لم ينص على ذلك في قانون الحماية من العنف الأسري، وقد يتحقق العنف الأسري بالقول أيضا كما نصَّ على ذلك مشروع القانون شتماً أو تقبيحاً أو الاستنقاص من الاصل والبيئة دون مبرر أو التلفظ بعبارات نابية خارجة عن نطاق الأسرة أو عبارات فاحشة أو فاجرة[٣].

ولذلك حددت منظمة الصحة العالمية أشكال العنف الأسري بالاعتداء الجسدي كالضرب والركل والعض والصفع والرمي بالأشياء وغيرها أو التهديد النفسي كالاعتداء

---

[١] أنظر: الدكتور أحمد الكبيسي/ الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته/ الجزء الأول/ الزواج والطلاق وآثارهما/ الطبعة الثالثة/ شركة العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة/ ٢٠١٠/ ص٩٥. وانظر كذلك القاضي المرحوم محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي/ شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته/ الطبعة الثانية/ المكتبة القانونية/ بغداد/٢٠١١/ ص١١٩.

[٢] القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي/ المصدر السابق/ ص١٢٠.

[٣] الدكتور أحمد الكبيسي/ المصدر السابق/ ص٩٧.

العاطفي أو الجنسي والاستبداد والتخويف والمطاردة أو الامتناع عن عمل كالإهمال أو الحرمان الاقتصادي[١].

ونص قانون الحماية من العنف الأسري البحريني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ وحسن فعل على الأفعال المكونة لجرائم العنف الأسري وفقاً للقانون آنفاً حيث نص على :

أ. فعل الإيذاء الجسدي.
ب. فعل الإيذاء النفسي.
ت. فعل الإيذاء الجنسي.
ث. فعل الإيذاء الاقتصادي.

ونأمل من المشرع العراقي أن يحذو هذا الحذو ويُفصِّل الأفعال المكونة لجرائم العنف الأسري كلٌّ على حدة بعد أن عرف المقصود به.

المطلب الثالث: (الغاية من مكافحة العنف الأسري)

نصَّت المادة (٢) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري على أنَّ (يهدف هذا القانون إلى مكافحة جريمة العنف الأسري والوقاية منها والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها ووضع آلية لمساعدة الضحايا الذين تقع عليهم جريمة العنف الأسري وتأهيلهم والرعاية اللاحقة لهم والسعي للمصالحة الأسرية).

يتضح من النص المتقدم بأنَّ هدف القانون في حال تشريعه هو مكافحة الجريمة والحد من انتشارها كونها بدأت بالانتشار على نحو واسع مما أدى إلى الإضرار بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع، ولما لهذه الظاهرة من دور بانتشار الجريمة وانحراف أفراد الأسرة ومن ثم معاقبة الجاني وردع الآخرين ممن تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب مثل هكذا أفعال، إضافة إلى ذلك فإنَّ من الأهداف تعويض الضحايا ووضع آلية لمساعدتهم وتوفير المأوى والرعاية اللاحقة لهم، إضافة إلى إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة (٧) من مشروع القانون والتزامات المشكو منه التي يتضمنها قرار الحماية المنصوص عليها في المادة (٨) من المشروع ومنها:

أ. تعهد المشكو منه من عدم التعرض للضحية أو أي فرد من أفراد الأسرة وتسليم الضحية مستمسكاتها الشخصية ووضع الأموال التي تدعي ملكيتها لدى شخص ثالث وفقاً للإجراءات الأصولية ولحين صدور قرار من محكمة الموضوع وهي محكمة الأسرة التي ستشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى كما نصت على ذلك المادة (١١) من مشروع القانون.
ب. إلزام المشكو منه تسديد تكاليف العلاج ونفقات الزوجة والأطفال والمصاريف القضائية على أن لا تطالب الضحية عن ذات الحقوق في دعاوى أخرى.
ت. إيقاف العمل بالوكالات العامة والخاصة الممنوحة من قبل الضحية إلى المشكو منه اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحماية.

---

[١] ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ منقول من الأنترنت.

ث. منع المشكو منه من الاتصال بالضحية سواء في المنزل أو خارجه أو في مكان العمل أو في مراكز إيواء الضحايا إلا عن طريق دائرة الحماية من العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (٤) والمرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبقرار من القاضي المختص.

إضافة لما تقدم التعويض المنصوص عليه في المادة (٢١) والذي سيكون موضوع المبحث الثاني.

(المبحث الثاني): (التعويض في دعاوى العنف الأسري)

سبق أن بيَّنا بأنَّ المادة (٢١) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري نصت على (تلتزم المحكمة المختصة بالفصل في طلب التعويض مع الحكم الجزائي الفاصل بالدعوى) يتبين من النص المتقدم بأنَّه من حق المجني عليه في دعاوى العنف الأسري إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨) من مشروع القانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء فعل الجاني ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول أساس التعويض في دعاوى العنف الأسري، وفي الثاني أثر تحقق المسؤولية المتمثل في التعويض عن الأضرار التي أصابت الضحية.

المطلب الأول: (أساس التعويض المدني)

يعتبر التعويض الأثر الأساس الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، والمسؤولية المدنية كما يعرفها فقهاء القانون المدني (هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الأضرار التي ألحقها بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يُسأل عنها). وهو ما يُعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بالضمان[١].

وهذه المسؤولية منصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حيث نصت المادة (٢٠٢) منه على أنَّ (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر).

ونصت المادة (٢٠٤) منه (كل تعدي يصيب العين بأي ضرر آخر غير ما ذُكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ونصت المادة (٢٠٦) من ذات القانون (لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توازنت شروطها).

من النصوص المتقدمة وما بيناه بالنسبة للمادة (٢١) من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري فإنَّ من حق المعنفة المطالبة بالتعويض مع الحكم الجزائي الفاصل بالدعوى إضافةً إلى العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون.

لكن السؤال هنا، ما هو أساس هذا التعويض؟

---

[١] أنظر أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ المبسوط في المسؤولية المدنية/ الجزء الأول/ الضرر/ الطبعة الأولى/ بغداد/ ١٩٩١/ ص١٢. وانظر كذلك الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ الجزء الأول/ مصادر الالتزام/ الطبعة الثانية/ العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة/ ٢٠٠٩/ ص١٩٨. وانظر الدكتور عبد المجيد الحكيم/ الموجز في شرح القانون المدني/ مصادر الالتزام/ الطبعة الأولى/ ١٩٧٩/ بغداد/ ص٤٦٦.

ذكرنا نص المادة (٢٠٢) والمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي بأنَّ كل من يرتكب فعلاً ضارّاً يستوجب التعويض وبالتالي سيكون أساس التعويض المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس أو قد يكون التعسف في استعمال الحق وسنبين ذلك في فقرتين:

أولاً: المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس:

ابتداءً إنَّ من المسلم به في القانون المدني هو أنَّ دعوى التعويض عن الفعل الضار باعتبارها دعوى مدنية تختص بنظرها المحاكم المدنية، بيد أنَّ الفعل الضار إذا كوَّن جريمة جنائية مُعاقب عليها قانوناً تنتشأ إضافة للدعوى المدنية دعوى جنائية تكون من اختصاص القضاء الجنائي ويكون موضوعها معاقبة المتهم وفقاً للقانون الذي يُعاقب على الفعل[١].

ومن هذا المنطلق نصت المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) في فقرتها أ (تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وفرض العقوبة عليه وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يُصرح المشتكي بخلاف ذلك).

ونصَّت الفقرة (ب) من المادة ذاتها (لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي).

كما نصت المادة (١٠) من القانون آنفاً (لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم، والمسؤول مدنياً عن فعله، مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) بعريضة أو طلب شفوي يُثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية ...).

وبالتالي فإنَّ هذه الأحكام تطبق في مشروع قانون للحماية من العنف الأسري، حيث نصت المادة (٢٢) منه على أنَّ (تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون).

ومن ثم فإنَّ كل فعل يُرتكب من قبل الجاني في دعاوى العنف الأسري كالضرب المبرح الشديد والجرح أو ترك آثار أو تسبب بعاهة أو كسر فإنَّ من حق الضحية المطالبة بالتعويض، وهذا التعويض قد يجد أساسه في المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة الواردة في المادة (٢٠٢) إضافة إلى كل فعل آخر لم يرد ذكره يندرج تحت غطاء المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي الذي اعتبر كل تعدي غير ما ذُكر في المواد السابقة يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض.

هذا إذا كان من الأفعال، وإذا كان الضرر مادياً، أمَّا في حالة كون الضرر أدبياً يكون التعويض على الضرر الأدبي كما نصت على ذلك المادة (٢٠٥) من القانون

---

[١] أنظر الدكتور سليمان مرقس/ الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ المجلد الأول / الطبعة الخامسة/ ١٩٩٢/ ص٥٨٣.

المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها (يتناول حق التعويض عن الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي بجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض).

وهذا ينطبق على العنف الأسري من باب أنَّه قد يتم بالقول، أو التهديد، أو الشتم، أو التقبيح، أو الاستنقاص من الأصل والبيئة دون مبرر، أو التلفظ بعبارات نابية خارجة عن نطاق الأسرة، أو التهديد النفسي.

فإذا توفرت أركان تحقق المسؤولية فأن المعتدي يعد مسؤولاً عن التعويض وذلك بوجود خطأ يترتب عليه ضرر وتوفر علاقة لسببية بين الخطأ والضرر، فلا بد من تعويض المعتدى عليه عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك.

ثانياً: التعسف في استعمال الحق:

سبق أن بينا في المبحث الأول بأنَّ الفعل لا يكون مجرماً إذا كان استعمالاً لحق قرره القانون كما جاء في المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث اعتبر من قبيل استعمال الحق تأديب الزوج لزوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، وبينَّا أنَّ هذا التأديب يكون وفقاً للشريعة الإسلامية على درجات يبدأ بالموعظة ثم بالهجر في المضاجع وأخيراً الضرب، والضرب هنا هو الضرب الخفيف وفي مناطق غير ذات تأثير، فإذا كان العكس بأن تجاوز الزوج الحدود المسموحة له شرعاً وقانوناً وعرفاً فإنَّه أساء استعمال حقه وتعسف وتجاوز وبالتالي تنطبق نظرية التعسف باستعمال الحق باعتبارها تطبيق من تطبيقات الخطأ.

وبهذا الشأن تنص المادة (٧) من القانون المدني العراقي (١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يُصيب الغير من ضرر بسببها.

ت. إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة)[١].

ومن ثمَّ للزوج حق مقرر قانوناً في تأديب زوجته في الحالات التي تستدعي ذلك انسجاماً مع ما قررته الشريعة الإسلامية الغراء، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً وإنَّما مقيداً، فإذا تجاوز الزوج استعمال حقه انطبقت عليه نظرية التعسف في استعمال الحق، وبالتالي التزم بالضمان، والضمان هو التعويض فإذا قصد من هذا سوى إيذاء الزوجة، أو إذا كانت مصلحته من وراء ذلك مصلحة تافهة مقارنةً بالضرر الذي أصابها أو إذا كان يرمي من وراء ذلك مصالح غير مشروعة للحصول على الأموال أو إجبارها على

---

[١] أنظر أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ المبسوط في المسؤولية المدنية/ الجزء الثاني/ الخطأ/ الطبعة الأولى/ بغداد/ ٢٠٠١/ ص٤٧٣. وانظر كذلك الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير/ المصدر السابق/ ص٢٢٩، وانظر كذلك الدكتور عبد المجيد الحكيم/ الموجز في شرح القانون المدني/ المصدر السابق/ ص٥١.

الطلاق أو إجبارها على الرذيلة، في هذه الحالة يلتزم بالتعويض لأنه يتعسف في استعمال حقه.

ونحن نميل إلى هذا الجانب بأن يكون أساس التعويض في العنف الأسري هو نظرية التعسف في استعمال الحق باعتبارها نوع من أنواع الخطأ الذي يستوجب التعويض.

المطلب الثاني: (آثار تحقق المسؤولية في دعوى العنف الأسري) (التعويض)

إذا تحققت مسؤولية المعتدي في دعوى العنف الأسري بأن تتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر أصاب المعتدى عليه وتوفر علاقة السببية بين الفعل والضرر تحقق الأثر المترتب عليها وهو التزام المشكو منه بتعويض الضحية فالتعويض هو جزاء المسؤولية المدنية وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر أو تخفيف وطأته وهو يختلف عن العقوبة فالغاية منها زجر المخطئ وتأديبه والغاية من التعويض إصلاح الضرر ولهذا كان لجسامة الخطأ أثر كبير على مقدار العقوبة وكان التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر[١].

والتعويض في حالات العنف الأسري إذا كان فعلاً قد أدى إلى إصابات أو جروح أو كسور فإنَّه يكون نقدياً بأن يكون مبلغاً من المال يُمنح للضحية دفعة واحدة أو على أقساط أو أن يكون إيراداً مرتباً مدى الحياة والقاضي هو الذي يقدر طريقة التعويض التي يرى بأنَّها كفيلة لجبر الضرر كما نصت على ذلك المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى بقولها (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين أن يقدم تأميناً)[٢].

أمَّا في حالة كون العنف الأسري هو بالشتم أو السب أو الإهانة أو الانتقاص يجوز أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالضحية حيث نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض)[٣].

وقد يدخل ضمن تعويض المعنفة تسديد تكاليف العلاج ونفقات الزوجة والأطفال والمصاريف القضائية على أن لا تُطالب المعنفة بذات الحقوق في دعوى أخرى وهذا ما نصت عليه المادة ٨/ البند ثانياً من مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بقولها يتضمن قرار الحماية ما يأتي (ثانياً: إلزام المشكو منه تسديد تكاليف العلاج ونفقات الزوجة والأطفال والمصاريف القضائية على ألا تطالب الضحية عن ذات الحقوق بدعاوى أخرى).

---

[١] أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ النظرية العامة للالتزامات/ بغداد/ ١٩٧٦/ ص٢٥٦.

[٢] أنظر الدكتور عبد المجد الحكيم/ المصدر السابق/ ص٥٥٠، وانظر كذلك أستاذنا الدكتور حسن علي الذنون/ المصدر السابق/ ص٢٥٧.

[٣] أنظر الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير/ المصدر السابق/ ص٢٤٧.

(الخاتمة)

في نهاية بحثنا المتواضع هذا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا : النتائج

١. العنف الأسري كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل أي اتخاذ سلوك سلبي أو القيام باتخاذ سلوك إيجابي يرتكب على أساس التمييز من أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينتج عنه أذى أو ضرر مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أو الحرمان من الحقوق المشروعة.

٢. أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك والقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع للآخر كما نص على ذلك القانون المدني.

٣. إنَّ من حق الزوج تأديب زوجته حسب الأصول الشرعية والقانونية والعرفية فإذا تجاوز هذه الأصول عد عنفاً أسرياً وهذا الحق ليس مطلقاً وإنَّما جاء مقيداً بقيود.

٤. يحق للمعنفة المطالبة بالتعويض وتلتزم المحكمة بالفصل في طلب التعويض مع الحكم الجزائي في الدعوى.

٥. إنَّ أساس التعويض هو المسؤولية التقصيرية القائمة على تطبيق من تطبيقات فكرة الخطأ ألا وهي الخروج عن الحق أو فكرة التعسف في استعمال الحق أو إساءة استعمال الحق.

٦. إنَّ التعويض الذي تفصل فيه المحكمة قد يكون تعويضاً مادياً نقدياً عن الضرر المادي أو تعويضاً أدبياً عن الضرر النفسي الذي لحق بالعنفة.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي بتعديل مشروع القانون من قبل مجلس النواب بتحديد الأفعال التي تعد من قبيل العنف الأسري أو التي تشكل جريمة العنف الأسري على غرار القوانين النافذة في الدول كما هو الحال في القانون البحريني باعتبار هذه الأفعال تشكل أركان الجريمة.

٢. تحديد أفراد الأسرة بدقة والاستئناس بما جاء في المادتين (٣٨) و(٣٩) من القانون المدني العراقي وكذلك ما جاء في القوانين المقارنة.

٣. توصية موجهة للمشرع العراقي وخصوصاً مجلس النواب بدورته الحالية بالإسراع في إقرار مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لمرور مدة طويلة على الموافقة عليه ولقراءته القراءتين من قبل المجلس المذكور، هذا من جانب، ولأهميته القصوى من جانب آخر نتيجة لانتشار ظاهرة العنف الأسري وتأثيراتها الكبيرة على المجتمع العراقي ولما تؤديه من نتائج وعواقب وخيمة ولما لها من أثر بالغ على الأسرة العراقية.

..تمَّ بحمد الله تعالى

(المصادر)

المصادر باللغة العربية:

١. **القرآن الكريم.**
٢. الدكتور أحمد الكبيسي/ الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته/ الجزء الأول/ الزواج والطلاق وآثارهما/ الطبعة الثالثة/ شركة العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة/ ٢٠١٠.
٣. أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ المبسوط في المسؤولية المدنية/ الجزء الأول/ الضرر/ الطبعة الأولى/ بغداد/ ١٩٩١.
٤. أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ المبسوط في المسؤولية المدنية/ الجزء الثاني/ الخطأ/ الطبعة الأولى/ بغداد/ ٢٠٠١.
٥. أستاذنا المرحوم الدكتور حسن علي الذنون/ النظرية العامة للالتزامات/ بغداد/ ١٩٧٦.
٦. الدكتور سليمان مرقس/ الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية/ المجلد الأول / الطبعة الخامسة/ ١٩٩٢.
٧. الدكتور عبد المجيد الحكيم/ الموجز في شرح القانون المدني/ مصادر الالتزام/ الطبعة الأولى/ ١٩٧٩/ بغداد.
٨. الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ الجزء الأول/ مصادر الالتزام/ الطبعة الثانية/ العاتك لصناعة الكتاب/ القاهرة/ ٢٠٠٩.
٩. الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف والأستاذ الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي/ المبادئ العامة في قانون العقوبات/ بغداد/١٩٨٢.
١٠. القاضي المرحوم محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي/ شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته/ الطبعة الثانية/ المكتبة القانونية/ بغداد/٢٠١١.
١١. أستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي/ أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن/ الطبعة الرابعة/ ٢٠١١/ أربيل.

عبر الإنترنت:

١. الموسوعة الحرة/ ويكيبيديا/.m.wikipedia -wikichttps//ar

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون الحماية من العنف الأسري البحريني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥.
٥. مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي.
٦. اتفاقية المجلس الأوربي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة الموقع في اسطنبول.